



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
		بما فيها نفقات الارسال			
نمن النسخة الأصلية : 0,25 دج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - نمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج وتسلم القهارس مجانياً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - نمن النشر على اساس 3 دج للسطر •					

فهرس

سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي
لمدينة الجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية . 1604

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام الأعضاء المساعدين في المجالس
القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . 1604

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام قضاة مساعدين لدى المجالس
القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية . 1605

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص
لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة . 1, 05

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22
أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري
(استندراك) . 1599

- أمر مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة
1971 يتضمن إصدار عفو . 1599

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتين وفناء كائن بمركز ابن شايب مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أرض أكثر مساحة تسمى « مروية » . 1611

- قرار مؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن اجراء تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع بناء مجموعة مدرسية بآيت عباس (بلدية واسيف) . 1611

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح المركز العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار أكبر مساحة يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضى المطابق لرقم 97 « بى » من تصميم تجزئة البلدية . 1612

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد لبلدية ابن مهيدى ولزامة لتوسيع المدرسة المختلطة التابعة لهذه البلدية . 1612

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة . 1612

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض للبناء تحمل رقم 42 - 43 « بى » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها 1147,50 مترا مربعا لازمة لبناء دار للحضانة . 1612

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خاص مساحتها 316,50 مترا مربعا لازمة لبناء معمل أو متجر بلدى . 1612

- قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 3500 متر مربع تقريبا كائنة بقالة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد اقامة مركز لتنشيط الشبيبة . 1612

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة . 1605

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران . 1605

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران . 1605

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق . 1605

- مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل فى مخطط النقل العمومي للمسافرين . 1606

- مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يتضمن الغاء ومنح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية الساور . 1606

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء دوائر . 1606

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلديات دائرتى العين البيضاء وعين مليلة وبلديتى شلفوم العيـد وتاجنانت التابعتين لدائرة قسنطينة ، مناطق منكوبة . 1609

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن البلديات التابعة لدوائر المسيلة والعلمة وسطيف وبرج بوعريـريـج وبوقاعة والعين الكبيرة ، مناطق منكوبة . 1609

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تهيئة قباضة الضرائب المختلفة للعلمة . 1910

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ اختتام اصدار سندات التجهيز لمدة خمس سنوات بفائدة 5٪ لسنة 1971 ، ولمدة عشر سنوات بفائدة 6٪ لسنة 1971 وتاريخ سحبها . 1610

قوانين وأوامر

امر مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 يتضمن اصدار عفو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتمنعين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلب العفو المقدمة من المعنيين
بالامر ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السابعة عشرة لاول نوفمبر
سنة 1954 يستفيد المحكوم عليهم الآتية اسماءهم من تدابير
العفو التالية :

(ا) المحبسون :

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
مقدم قدور ، المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1971 من طرف
المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
ابن تيفور كمال ، المحكوم عليه في 14 أكتوبر سنة 1970
من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
شايب سعيد ، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنة 1969 من
طرف محكمة الجنايات لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سويبي الاخضر ، المحكوم عليه في 6 ديسمبر سنة 1969
وفي 20 غشت سنة 1970 من طرف محكمة قسنطينة والمجلس
القضائي لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سعيد يحيى على ، المحكوم عليه في 10 مارس سنة 1970
من طرف محكمة الجنايات لمدينة الجزائر .

يعفى من مدة سجن سجننا : المدعو
خضاري بشير ، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لقسنطينة .

امر رقم 71 - 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22
ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 16 ربيع
الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة 1971 .

- الصفحة 568 - العمود الثاني - المادة 25 - الفقرة الثالثة
بدلا من :

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لاحكام المادة 218
يقرا ما يلي :

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لاحكام المادة 248
- الصفحة 569 - العمود الثاني - المادة 38 - الفقرة الثالثة
بدلا من :

أما الطعون والحقوق ...
يقرا ما يلي :

أما السلطات والحقوق ...

- الصفحة 571 - العمود الاول - المادة 48 - السطر الرابع
بدلا من :

41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية
يقرا ما يلي :

38 و 56 من قانون الاجراءات الجزائية
- نفس الصفحة ونفس العمود - المادة 51 - السطر الثاني

بدلا من :
الاحوال المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من قانون
الاجراءات الجزائية

يقرا ما يلي :

الاحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات
الجزائية

- الصفحة 598 - العمود الثاني - المادة 315 - السطر
الثالث .

بدلا من :

المادة 317

يقرا ما يلي :

المادة 317 أدناه

(والباقي بدون تغيير)

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
ابى عياد محمود ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لقسنطينة .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
كباب رشيد ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لقسنطينة .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
بوعجيل مبارك ، المحكوم عليه فى 23 فبراير سنة 1968 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

يعفى من مدة سنة سجنًا : المدعو
قرزیز شريف المسمى محمد ، المحكوم عليه فى 25 يونيو
سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
تباخریتی محمد ، المحكوم عليه فى 15 مايو سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لوهراڻ .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
قادة عبد القادر ، المحكوم عليه فى 19 نوفمبر سنة 1965 من
طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
كربيت عمرو ، المحكوم عليه فى 20 فبراير سنة 1967 من
طرف المحكمة الجنائية لعنابة .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
جعفرى محمد ، المحكوم عليه فى 27 نوفمبر سنة 1964 من
طرف المحكمة الجنائية لباتنة .

يعفى من مدة ثلاث سنوات سجنًا : المدعو
عصا صالح ، المحكوم عليه فى 29 سبتمبر سنة 1967 من
طرف المحكمة الجنائية لباتنة .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
عبدل مسعود ، المحكوم عليه فى 21 مارس سنة 1969 من
طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
بوزيدى محمد ، المحكوم عليه فى 29 يونيو سنة 1966 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
قصاب صالح ، المحكوم عليه فى 25 فبراير سنة 1970 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سياب صالح ، المحكوم عليه فى 27 اكتوبر سنة 1966 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
خريفي زيدان ، المحكوم عليه فى 7 مارس سنة 1970 من طرف
المحكمة الجنائية للمدية .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سعيدى بشير ، المحكوم عليه فى 19 يوليو سنة 1963 من
طرف المحكمة الجنائية للبليدة .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
عصار محمد ، المحكوم عليه فى 17 يونيو سنة 1967 من طرف
المحكمة الجنائية لمدينة الجزائر .

محبوسون كلهم فى السجن المركزى للبرواقية .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
سايح عبد القادر ، المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1966
من طرف المحكمة الجنائية لوهراڻ .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
محمد بن بلخير ، المحكوم عليه فى 19 مارس سنة 1971 من
طرف المجلس القضائى لوهراڻ .

يعفى من مدة ستة اشهر سجنًا : المدعو
شاوى عبد الرحمن ، المحكوم عليه فى 3 مايو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى
الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية لوهراڻ .

محبوسون كلهم فى السجن المركزى بالاڤنام .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
ايليکود محند اوعلى ، المحكوم عليه فى 5 نوفمبر سنة 1970
من طرف المجلس القضائى لتيزى وزو .

محبوس فى السجن المركزى لتيزى وزو .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعوة
بلخير جمعة ، المحكوم عليها فى 10 مارس سنة 1969 من
طرف المجلس القضائى لقسنطينة .

محبوسة فى سجن قسنطينة .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
امينى داود ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من طرف
المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لقسنطينة .

يعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
شيخون صالح ، المحكوم عليه فى 14 ابريل سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى لسطيف .

يعفى من مدة ثلاث سنوات سجنًا : المدعو
غاوى احمد المسمى خليفة ، المحكوم عليه فى 18 نوفمبر
سنة 1966 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم
الاقتصادية لمدينة الجزائر .

يعفى من مدة خمس سنوات سجنًا : المدعو
دبدابه محمد ، المحكوم عليه فى 24 ديسمبر سنة 1970 من
طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية
لقسنطينة .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعوة
علو الغاية ، المحكوم عليها في 27 أكتوبر سنة 1964 من طرف
محكمة بجاية .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
عنو احمد ، المحكوم عليه في 19 ديسمبر سنة 1968 من
طرف محكمة الثنية .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
عمراوى الطاهر ، المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1967 من
طرف محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من ثلثي عقوبة السجن : المدعو ابن عيسى محمد ،
المحكوم عليه في 27 مارس سنة 1970 من طرف المجلس
القضائي لقسنطينة .

تعفى من مدة ثلاثة اشهر سجن : المدعو معمري الصادق ،
المحكوم عليه في 17 يناير سنة 1969 من طرف المجلس
القضائي لقسنطينة .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
بوشماخ بلعيد ، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
بريجي عبد القادر ، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعوة
عيساوى ذهبية ، المحكوم عليها في 18 نوفمبر سنة 1968 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
صاري اسماعين ، المحكوم عليه في 10 يونيو سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لتلمسان .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
يايسى عاشور ، المحكوم عليه في 16 يوليو سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لسطيف .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
لعويرة احمد ، المحكوم عليه في 24 فبراير سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لقسنطينة .

(ج) الغرامات :

تعفى من مبلغ 10000 دج غرامة : المدعو كاتب السعيد ،
المحكوم عليه في 21 إبريل سنة 1970 من طرف محكمة برج
بوعريريج .

تعفى من كل الغرامة : المدعو كجوج ربيع ، المحكوم عليه
في اول أكتوبر سنة 1965 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعو مجاني الوردي ، المحكوم
عليه في 4 إبريل سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لمدينة
الجزائر .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
داود محمد ، المحكوم عليه في 12 يونيو سنة 1969 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
بلعلاوش بلقاسم ، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1970 من
طرف المحكمة الجنائية لسطيف .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
دعاس حميدة ، المحكوم عليه في 22 ديسمبر سنة 1969 من
طرف المحكمة الجنائية لباتنة .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سعدى موسى ، المحكوم عليه في 17 نوفمبر سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لقسنطينة .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
شريدى محمود ، المحكوم عليه في 1 مارس سنة 1968 من
طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
سالم نواري ، المحكوم عليه في 14 نوفمبر سنة 1968 من
طرف المحكمة الجنائية لقسنطينة .

محبسون كلهم في السجن المركزي لتازولت .

تعفى من بقية عقوبة السجن : المدعو
بلعيد عبد القادر ، المحكوم عليه في 26 سبتمبر سنة 1966
من طرف المحكمة الجنائية لوهران .

محبوس في السجن المركزي للاصنام .

(ب) غير المحبوسين :

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
سميلي بلقاسم ، المحكوم عليه في 24 يناير سنة 1968 من
طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
رزاقي بشير ، المحكوم عليه في 27 مايو سنة 1969 من
طرف المجلس القضائي لتلمسان .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
ابن طرار الطيب ، المحكوم عليه في 15 يونيو سنة 1965 من
طرف المجلس القضائي لوهران .

تعفى من بقية عقوبة السجن والغرامة : المدعو
طريقى العربي ، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1968 من
طرف المجلس القضائي للمدية .

تعفى من بقية عقوبة السجن والغرامة : المدعو
طريقى عبد القادر ، المحكوم عليه في 3 أكتوبر سنة 1968 من
طرف المجلس القضائي للمدية .

تعفى من كل عقوبة السجن : المدعو
اوعلى محمد ، المحكوم عليه في 27 ديسمبر سنة 1968 من
طرف محكمة مستغانم .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بوعائشة ربيعة ، المحكوم عليها في 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة فاطمة ، المحكوم عليها في 6 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعو رحمون محمد ، المحكوم عليه في II ابريل سنة 1967 من طرف محكمة الجلفة .

تعفى من كل الغرامة : المدعو بعبوش بوخميس ، المحكوم عليه في 14 ديسمبر سنة 1967 من طرف محكمة الحروش .

تعفى من مبلغ 30000 دج غرامة : المدعو فراحية عمرو ، المحكوم عليه في 5 مايو سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريج .

تعفى من كل الغرامة : المدعو جيت الطيب ، المحكوم عليه في 10 مارس و 21 مايو سنة 1970 من طرف محكمة قصر البخاري .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة باوري مسعودة ، المحكوم عليها في 27 مارس سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من ثلاثة ارباع الغرامة : المدعو مصدق محمد ، المحكوم عليه في 10 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لسعيدة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو بويحي عبد القادر ، المحكوم عليه في 27 ابريل سنة 1970 من طرف محكمة بوفاريك .

تعفى من كل الغرامة : المدعو بلحنفي عبد القادر ، المحكوم عليه في 9 يوليو سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعو رزاق بشير ، المحكوم عليه في 8 اكتوبر سنة 1965 من طرف محكمة الاحداث لقالمة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو بوسمار محند السعيد ، المحكوم عليه في 14 يناير سنة 1969 من طرف محكمة بجاية .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو حشماوي محمد ، المحكوم عليه في 7 يناير سنة 1969 من طرف محكمة وهران .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة سليمان عرجونة ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سطيف .

تعفى من ثلثي الغرامة : المدعوة قاسمي رشيدة ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سطيف .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة الزهراء ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1969 من طرف محكمة سطيف .

تعفى من نصف الغرامة : المدعوة عيسى خيرة ، المحكوم عليها في 28 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة مستغانم .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو حشاش عمرو ، المحكوم عليه في 19 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة سطيف .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو بلعيد خليفة ، المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة القليعة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو ابن سلطان عثمان ، المحكوم عليه في 6 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سوق اهراس .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة فطوس خديجة ، المحكوم عليها في 18 ديسمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من نصف الغرامة : المدعو منقلبة رمضان ، المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1969 من طرف محكمة البلدية .

تعفى من كل الغرامة : المدعو سباطل محمد ، المحكوم عليه في 7 ابريل سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

تعفى من كل الغرامة : المدعو بوغد السعيد ، المحكوم عليه في 25 اكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة كعوش زينب ، المحكوم عليها في 26 مارس سنة 1970 من طرف محكمة سطيف .

تعفى من كل الغرامة : المدعو مجاني الزين ، المحكوم عليه في 4 ابريل سنة 1966 من طرف المجلس القضائي لقسنطينة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة هادي زؤينة ، المحكوم عليها في 13 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة بسكرة .

تعفى من كل الغرامة : المدعو قصيور معمر ، المحكوم عليه في 27 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة البلدية .

تعفى من كل الغرامة : المدعو طويل قدور ، المحكوم عليه في 23 اكتوبر سنة 1968 من طرف محكمة تلمسان .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
آيت يسعد حسين ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من
طرف محكمة مدينة الجزائر .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
كيجلي محمد ، المحكوم عليه في 7 نوفمبر سنة 1968 من طرف
محكمة قصر البخاري .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
دوفي علي ، المحكوم عليه في 17 مارس سنة 1966 من طرف
محكمة بوسعادة .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
مفلاح احمد ، المحكوم عليه في 15 نوفمبر سنة 1968 من
طرف محكمة زمورة .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
بوليلة عبد القادر ، المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1966
من طرف محكمة الاحداث لمعسكر .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
تومي موسى ، المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1969 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
عيادات صالح ، المحكوم عليه في 7 مارس سنة 1969 من طرف
المجلس القضائي لسطيف .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
دمان ديبج السعيد ، المحكوم عليه في 25 ابريل سنة 1969
من طرف محكمة عين مليلة .

تعفي من كل الغرامة : المدعوة
دبي ربيجة ، المحكوم عليها في 8 نوفمبر سنة 1969 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

تعفي من نصف الغرامة : المدعوة
حسيني رقية ، المحكوم عليها في 10 مارس سنة 1970 من
طرف محكمة فرندة .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
عمران مختار ، المحكوم عليه في 11 مايو سنة 1970 من طرف
محكمة قصر الشلالة .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
سرباح احمد ، المحكوم عليه في 26 ديسمبر سنة 1968 من
طرف محكمة المخالفات لقصر الشلالة .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
بوقروج احمد ، المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1970 من
طرف محكمة زمورة .

تعفي من كل الغرامة : المدعوة
بلهون مسعودة ، المحكوم عليها في 23 اكتوبر سنة 1968 من
طرف محكمة مدينة الجزائر .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
حراث العيد ، المحكوم عليه في 27 سبتمبر سنة 1968 من
طرف المحكمة الجنائية لمستغانم .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
مراجي حسن ، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1967 من طرف
محكمة القليعة .

تعفي من نصف الغرامة : المدعوة
ابن عبد الله الزهراء ، المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970
من طرف محكمة برج بوعريريج .

تعفي من نصف الغرامة : المدعوة
ميدوح زوينة ، المحكوم عليها في 6 يناير سنة 1970 من
طرف محكمة برج بوعريريج .

تعفي من كل الغرامة : المدعوة
فيدوح الزهراء ، المحكوم عليها في 16 مايو سنة 1968 من
طرف محكمة معسكر .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
كلوة علي ، المحكوم عليه في 24 يونيو سنة 1970 من طرف
محكمة مدينة الجزائر .

تعفي من كل الغرامة : المدعوة
ابن عبد الرحمن نوة ، المحكوم عليها في 15 نوفمبر سنة
1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

يعفي من ثلثي الغرامة : المدعو
عيسلوني محمد ، المحكوم عليه في 3 اكتوبر سنة 1966 من
طرف محكمة الجلفة .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
بوشاقور المدني ، المحكوم عليه في 20 يناير سنة 1970 من
طرف محكمة برج بوعريريج .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
ابن عمارة بوالاعراس ، المحكوم عليه في 16 اكتوبر سنة
1969 من طرف محكمة قالمة .

يعفي من ثلثي الغرامات : المدعو
ابن حفاف عبد الرحمن ، المحكوم عليه في 31 غشت سنة
1964 و 3 اكتوبر سنة 1966 من طرف محكمة الجلفة .

يعفي من نصف الغرامة : المدعان
ابن سعد الله مسعود وابن سعد الله بلقاسم ، المحكوم عليهما
في 20 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعريريج .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
عرباوي مجدد ، المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1970 من
طرف المجلس القضائي لتيارت .

يعفي من كل الغرامة : المدعو
عبدى وناسي ، المحكوم عليه في 10 مايو سنة 1967 من طرف
محكمة خنشلة .

يعفي من نصف الغرامة : المدعو
بولقور محمد ، المحكوم عليه في 10 مايو سنة 1967 من طرف
محكمة خنشلة .

تعفي من نصف الغرامة : المدعوة
قدوري حليمة ، المحكوم عليها في اول غشت سنة 1969
من طرف محكمة المحمدية .

يعفى من مبلغ 150 دج غرامة : المدعو شرفى الاخضر ، المحكوم عليه فى 26 اكتوبر سنة 1967 من طرف محكمة قصر الشلالة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو وادان حسين ، المحكوم عليه فى 23 يناير سنة 1969 من طرف محكمة بوسعادة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو قسام احمد ، المحكوم عليه فى 12 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى لتيارت .

يعفى من كل الغرامة : المدعو عقاب عمرو ، المحكوم عليه فى 29 ديسمبر سنة 1965 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو فلاح احمد ، المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1965 من طرف محكمة معسكر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو حاج سايح زندارى ، المحكوم عليه فى 17 مارس سنة 1966 من طرف محكمة معسكر .

يعفى من كل الغرامة : المدعو نايلي حمود ، المحكوم عليه فى 27 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعرييج .

يعفى من كل الغرامة : المدعو الحواس محمد اوعمار ، المحكوم عليه فى 22 غشت سنة 1968 من طرف محكمة حجوط .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 .

رئيس مجلس الثورة
هواري بومدين

تعفى من كل الغرامة : المدعوة تونسى شلبية ، المحكوم عليها فى 5 يناير سنة 1968 من طرف محكمة بوقاعة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة بلقاسم فاطمة ، المحكوم عليها فى 6 ديسمبر سنة 1968 من طرف محكمة زمورة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو حجاجى محمد الصالح ، المحكوم عليه فى 2 مايو سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

يعفى من نصف الغرامة : المدعو قارسى فارس ، المحكوم عليه فى 23 مايو سنة 1969 وفى 5 غشت سنة 1969 من طرف محكمة وهران .

يعفى من كل الغرامة : المدعو قردوبة محمد ، المحكوم عليه فى 6 مارس سنة 1970 من طرف محكمة زمورة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو ميمونة محمد ، المحكوم عليه فى 9 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة .

يعفى من كل الغرامة : المدعو عليوى محمد ، المحكوم عليه فى 7 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة قالمة .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة مسعودون فاطمة ، المحكومة عليها فى 12 مارس سنة 1969 من طرف محكمة مدينة الجزائر .

يعفى من ثلاثة ارباع الغرامة : المدعو حمودى محمد ، المحكوم عليه فى 6 يناير سنة 1970 من طرف محكمة برج بوعرييج .

تعفى من كل الغرامة : المدعوة ابن على فاطمة ، المحكوم عليها فى 21 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة تلمسان .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام الاعضاء المساعدين فى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى المهام التى يمارسها لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية القضاة الاتى ذكرهم :

مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد جيلالى بغدادى النائب العام لدى المجلس القضائى لمدينة الجزائر الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية .

الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد القادر بونابل ، بوصفه نائبا عاما لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد ابن علي هدام بوصفه نائبا عاما لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد محمد شلبي ، بوصفه وكلا للنـيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 67 - 91 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن انشاء لجنة دائمة لامن الطرق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1388 الموافق 6 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق ،

— وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين بالامر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في اللجنة الدائمة لامن الطرق بالجزائر :

الممثلون عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل :

— جلول بن الحاج ، مدير النقل البري ،

— أحمد صباح نائب مدير النقل عبر الطرق ، والمراقبة والتنسيق .

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر :

— بصفة مساعد مرسم : السيد عبد القادر قاضي حنيفي

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران :

— بصفة مساعد مرسم : السيد بوضياف ابراهيم

— بصفة مساعد نائب : السيد السعيد تاحلايتي

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة:

— بصفة مساعد مرسم : السيد عمر ناصر .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام قضاة مساعدين لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى المهام الممارسة لدى المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية عن وزارة المالية من قبل الاشخاص الآتية اسماؤهم :

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر :

— كقاض مساعد مرسم : السيد محمد يحياتن ،

— كقاض مساعد احتياطي : السيد مولود سوفى .

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهـران :

— كقاض مساعد مرسم : السيد عبد الرحمن العلا ،

— كقاض مساعد احتياطي : السيد أحمد قارة تركي .

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

— كقاض مساعد مرسم : السيد مسعود العومري ،

— كقاض مساعد احتياطي : السيد عبد الموجود بشيخي .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عبد القادر بوشريط ، بوصفه رئيسا للمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391

المادة 3 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 .

رابع بيطاط

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إلغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يلغى التسجيل رقم 176 من مخطط النقل العمومي للمسافرين التابع لناحية قسنطينة والمتعلق بخط سوق أهراس - حمام زياد ، والمستغل حسب الرخصة رقم 3442 من طرف السيد طاهر علي أحمد الساكن بسوق أهراس .

مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 يتضمن إلغاء ومنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية الساور

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شعبان عام 1391 الموافق 2 أكتوبر سنة 1971 ، تلغى رخصة سيارة الاجرة (طاكسي) الممنوحة للسيد الحسين بالسادات المتوفي من قبل لجنة ولاية الساور وتمنح لارملته السيدة بالسادات الحسن المولودة آمنة مبروحة .

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد اللطيف بسايح ، رئيس دائرة الجلقة سابقا ، رئيسا لدائرة قصر البخاري وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى بن زازة ، رئيس دائرة تيغنيف سابقا ، رئيسا لدائرة غليزان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد العزيز بوضياف ، رئيس دائرة سيدي علي سابقا ، رئيسا لدائرة قسنطينة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

الممثلون عن وزارة الدفاع الوطني :

- الملازم الاول : مجيد صاحب ، رئيس مكتب بسلاح الهندسة بوزارة الدفاع الوطني ،

- الملازم الاول : حكيم شويط بالدرك الوطني .
الممثلون عن وزارة الداخلية :

- عبد القادر فلوح ، محافظ الشرطة ، (الامن الوطني) ،

- راجع بن الحراث ، محافظ الشرطة ،

- محمد ولهامي ، ضابط الشرطة ،

- محمد حمادي ، ضابط الشرطة .

الممثل عن وزارة المالية :

- دحمان علاوة ، مفتش بوزارة المالية .

الممثل عن وزارة الاخبار والثقافة :

- عباسية ، مستشار في الاخبار .

الممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي :

- حمراس ، رئيس مكتب القضايا .

الممثل عن وزارة الصحة العمومية :

- الطبيب عمار بن عدودة ، مدير العمل الصحي .

الممثلان عن وزارة الصناعة والطاقة :

- عبد الله عبد الرحيم ، مهندس مساعد بالمصلحة المركزية للمناجم ،

- عبد الله مشروح ، مهندس مساعد ، رئيس المصلحة الجهوية للمناجم .

الممثلان عن وزارة الاشغال العمومية والبناء :

- محمد قرطبي ، مدير الاشغال العمومية ،

- محمد مازيفي ، مدير الاشغال العمومية بولاية الجزائر .

الممثلان عن وزارة البريد والمواصلات :

- عباس عبد السلام ، مدير الموظفين والهيكل ،

- توفيق طنجاوي ، نائب مدير بمديرية الموظفين والهيكل .

الممثل عن وزارة السياحة :

- الكبير الاكحل ، رئيس مكتب بمديرية التنظيم والمراقبة .

الممثل عن بلدية الجزائر :

- عبد القادر بن العروسي ، النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

الممثل عن الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين :

- محمد عبريس ، رئيس مصلحة السيارات .

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1388 الموافق 6

ابريل سنة 1968 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لامن الطرق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد شافعي بن رموقة ، رئيس دائرة القل سابقا ، رئيسا لدائرة عين مليلية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بايين ، رئيس دائرة باتنة سابقا ، رئيسا لدائرة خنشلة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد بشير بورغود ، رئيس دائرة العلفة سابقا ، رئيسا لدائرة عين وسارة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد بوضياف ، رئيس دائرة مليانة سابقا ، رئيسا لدائرة المدية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد بوزيان بن علي ، رئيس دائرة وادي رهيو سابقا ، رئيسا لدائرة آفلو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محند وعمر بن الحاج ، رئيس دائرة البويرة سابقا ، رئيسا لدائرة برج منايل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد بن شوك ، رئيس دائرة بني صاف سابقا ، رئيسا لدائرة مغنية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد ابن يوسف بومهدي ، رئيس دائرة تيزي وزو سابقا ، رئيسا لدائرة الاخضرية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد الطاهر شرفي ، رئيس دائرة العوينات سابقا ، رئيسا لدائرة بريكة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد شريفي ، رئيس دائرة صور الغزلان سابقا ، رئيسا لدائرة تابلط وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد الطاهر بوسيف ، رئيس دائرة الشبقة (الجزائر - الساحل) سابقا ، رئيسا لدائرة القل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد المالك بومركة ، رئيس دائرة الميلية سابقا ، رئيسا لدائرة عين البيضاء وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد الطاهر عيلان ، رئيس دائرة تيميمون سابقا ، رئيسا لدائرة أريس وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد علي عسول ، رئيس دائرة قصر البخاري سابقا ، رئيسا لدائرة بوسعادة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر عباس ، رئيس دائرة ثنية الاحد سابقا ، رئيسا لدائرة الاصنام وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عمرو علل ، رئيس دائرة الاربعاء نايت ايراثن سابقا ، رئيسا لدائرة تيزي وزو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد اوعلي آيت أحمد ، رئيس دائرة ذراع الميزان سابقا ، رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد رشيد أكتوف ، رئيس دائرة الاغواط سابقا ، رئيسا لدائرة سيدي بلعباس وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عمرو محمد بن علي ، رئيس دائرة تنس سابقا ، رئيسا لدائرة ثنية الاحد وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد قميم ، رئيس دائرة غرداية سابقا ، رئيسا لدائرة مشربية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد بوشنتوف قاضي على ، رئيس دائرة سبندو سابقا ، رئيسا لدائرة وادي رهيو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد العيفه لطاد ، رئيس دائرة برج منايل سابقا ، رئيسا لدائرة البويرة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد بشير لقربوي ، رئيس دائرة جيجل سابقا ، رئيسا لدائرة سكيكدة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر الاكلح ، رئيس دائرة مشربية سابقا ، رئيسا لدائرة العين الصفراء وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد صالح مشنتل ، رئيس دائرة بسكرة سابقا ، رئيسا لدائرة صور الغزلان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد رشيد مرازى ، رئيس دائرة خنشلة سابقا ، رئيسا لدائرة بجاية وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد ساسي نايل ، رئيس دائرة عين وسارة سابقا ، رئيسا لدائرة الجلفة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد شماس ، رئيس دائرة معسكر سابقا ، رئيسا لدائرة الغزوات وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد أحمد دليح ، رئيس دائرة مروانة سابقا ، رئيسا لدائرة باتنة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد جيلالي قراية ، رئيس دائرة المحمدية سابقا ، رئيسا لدائرة تلاغ ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد بودخيل غفاري ، رئيس دائرة وهران سابقا ، رئيسا لدائرة عين تموشنت وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق قله ، رئيس دائرة الاصنام سابقا ، رئيسا لدائرة مليانة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الوهاب قداماني ، رئيس دائرة المسيلة سابقا ، رئيسا لدائرة جيجل وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى حيدوسي ، رئيس دائرة سكيكدة سابقا ، رئيسا لدائرة العلة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد قدور حريرش ، رئيس دائرة قالمة سابقا ، رئيسا لدائرة المسيلة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد محمد الطاهر خليفة ، رئيس دائرة تبسة سابقا ، رئيسا لدائرة العين الكبيرة (خراطة) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد الطاهر خرصي ، رئيس دائرة العين الصفراء سابقا ، رئيسا لدائرة فرندة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعد مناطق منكوبة بالنسبة للموسم الزراعي الخاص بالحبوب 1971 و 1972 البلديات التابعة لدائرتي العين البيضاء وعين مليلة بولاية قسنطينة وبلديتنا شلفوم العيد وتاجنانت بدائرة قسنطينة .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة المالية ووالي قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
محمد الطيبي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن البلديات التابعة لدائرات المسيلة والعلمة وسطيف وبرج بوعرييج وبوقاعة والعين الكبيرة ، مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

— وبمقتضى الموسوم رقم 71 — 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعد مناطق منكوبة بالنسبة للموسم الزراعي الخاص بالحبوب 1971 — 1972 البلديات التابعة لدائرات المسيلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد العربي ثابتي ، رئيس دائرة فرندة سابقا ، رئيسا لدائرة سيدى علي وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب ، رئيس دائرة الغزوات سابقا ، رئيسا لدائرة معسكر وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد زغلول تركي ، رئيس دائرة آقبو سابقا ، رئيسا لدائرة سيدى عيش وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد اسماعيل ايدير ، رئيس دائرة عزازقة سابقا ، رئيسا لدائرة ذراع الميزان وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الغني زواني ، رئيس دائرة سوق أهراس سابقا ، رئيسا لدائرة بسكرة وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلديات دائرتي العين البيضاء وعين مليلة وبلديتي شلفوم العيد وتاجنانت التابعتين لدائرة قسنطينة ، مناطق منكوبة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري ،

ليسا يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	اسم القباضة
	1 - ولاية سطيف دائرة العلة	قباضة الضرائب المختلفة للعلمة
يضاف : النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العلة	العلمة	

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ اختتام اصدار سندات التجهيز لمدة خمس سنوات بفائدة 5٪ لسنة 1971 ، ولمدة عشر سنوات بفائدة 6٪ لسنة 1971 وتاريخ سحبها

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1963 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط اصدار سندات التجهيز بفائدة 5٪ و 6٪ لسنة 1971 ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الخزينة والقرض ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بيوم الاربعاء اول ديسمبر سنة 1971 تاريخ اختتام اصدار السندات لمدة خمس سنوات بفائدة 5٪ وعشر سنوات بفائدة 6٪ لسنة 1971 .

المادة 2 : تحمل جميع السندات المكتتبة في هذا التاريخ فائدة قدرها 5٪ بالنسبة لسندات خمس سنسوات و 6٪ بالنسبة لسندات عشر سنوات مع الانتفاع من 15 مايو سنة 1971 .

والعلمة وسطيف وبرج بوعريريج وبوقاعة والعيسن الكبيرة التابعة لولاية سطيف .

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام للمالية ووالي سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر سنة 1971 .

وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
محمد الطيبي
عن وزير المالية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تهيئة قباضة الضرائب المختلفة للعلمة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة العلة ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب للعلمة وفقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المشار اليها في الجدول المرفق بهذا القرار ، والتي تتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والرقابة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل

وتسعد هذه السندات طبقا لهذه الأرقام تبعا للتسلسل الطبيعي لها الى غاية الاستهلاك السنوي المقرر في كل صنف من القسام .

المادة 3 : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر سنة 1971 .
اسماعيل معروق

تدفع هذه الفوائد لأول مرة يوم 15 مايو سنة 1972 بجميع شبائيك الجنوك ، والخزينة ، والبريد ، وقابض الضرائب المختلفة أو مكاتب التسجيل .

وزيادة على هذا يمدد 5/I (خمس) السندات المكتتة بفائدة 5 ٪ لسنة 1971 و 10/I (عشر) السندات المكتتة بفائدة 6 ٪ لسنة 1971 ابتداء من 15 مايو سنة 1972 .

ويعين في المنصب بالقرعة الذي يجرى بمدينة الجزائر في 14 فبراير سنة 1971 رقم لكل صنف من القسام .

قرارات الولاية

المنسوب بالمجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف حيث توجه اليه جميع الملاحظات .

التحقيق حول المنفعة العمومية

يجب أن تودع أوراق ملف التحقيق السابق للإعلان بالمنفعة العمومية وكذا سجل التحقيق بالمجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف طيلة خمسة عشر يوما متوالية وذلك لكي يمكن لكل واحد أن يطلع عليهما من الساعة 8 صباحا الى الساعة 12 زوالا ومن الساعة الثانية والنصف بعد الزوال الى الساعة 6 مساء (ما عدا في الايام الاحاد والاعياد) وان يقيد عند الاقتضاء ملاحظاته في السجل أو أن يوجهها كتابيا الى المنسوب المكلف بالتحقيق .

التحقيق الخاص بالتجزئة

تكون الخرائط وبيانات التجزئة وكذا سجل التحقيق مودعة بالمجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف طيلة المدة المحددة أعلاه ، وفي الايام والساعات المعينة .

وعند انقضاء هذه المدة تقفل سجلات التحقيق وتوقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف وتوجه في ظرف أربع وعشرين ساعة مصحوبة بالملفات الى المنسوب المكلف بالتحقيق الذي يوجهها الى مصالح ولاية تيزي وزو في ظرف أسبوع مصحوبة بخلاصته النهائية وبرأيه في مشروع المنشأة المقصود بناؤها .

ينشر هذا القرار ويلصق في بلدية واسيف طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويثبت اتمام هذه الاجراءات بشهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للقرية المذكورة ، وعلاوة على ذلك ينشر في الجريدة المؤهلة لتسليم الاعلانات القانونية .

يقوم المجلس الشعبي البلدي لقرية واسيف بصفته القائم بنزع الملكية بالاشعار الفردي بإيداع الملف في دار البلدية وذلك بواسطة رسالة موصى عليها توجه الى الملاك المحتمل مع طلب اشعار بالاستلام .

يجري الاشعار بهذا القرار ونشره طبقا للمادة 10 من الامر المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1953 .

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بهوجه انه من المنفعة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتين وفناء كائن بمركز ابن شايب مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أرض أكثر مساحة تسمى « مروية »

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية تبديل مسكن CRHR مكون من حجرتين وفناء كائن بمركز ابن شايب (العنصور) منح للبلدية بموجب القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1968 مع قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة لقطعة أكثر اتساعا تسمى « مروية » شيدت عليها المدرسة القديمة ويحدها جنوبا الطريق البلدي رقم 38 وشرقا الطريق البلدي رقم 104 وغربا وشمالا قطعة أرض زراعية تابعة للمسمى « بوغزة عبيد » عبد القادر حسب العقد الصادر في 28 سبتمبر سنة 1952 من كاتب الضبط الموثق السيد مختار شرقي « بمونتانيك » قصد بناء قسم ومسكن بمدرسة أولاد سيدي علي بن شايب .

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن اجراء تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع بناء مجموعة مدرسية بأيت عباس (بلدية واسيف)

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 يناير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو ، يجرى العمل بالتحقيقين التاليين :

1 (تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع بناء مجموعة مدرسية بأيت عباس ،

2 (تحقيق خاص بالتجزئة غايته التحديد بكيفية مدققة للعقارات التي يتعين اكتسابها لانجاز المشروع .

وقد عين السيد يدوز سعيد العون التقني للجسور والطرق باربعاء نايت ايراثن كمندوب مكلف بالتحقيق . ويستقر هذا

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض للبناء تحمل رقم 42 - 43 « بي » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها 1147,50 مترا مربعا لازمة لبناء دار للحضانة

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض معدة للبناء تحمل رقم 42 - 43 « بي » من تجزئة أملاك الدولة لسنة 1869 التابعة للمنصورة مساحتها ألف ومائة وسبعة وأربعون مترا مربعا وخمسون سنتيمترا تقريبا (1147,50) وذلك لبناء دار للحضانة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خاص مساحتها 316,50 مترا مربعا لازمة لبناء معمل أو متجر بلدي

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 1 من مخطط خاص ، مساحتها ثلاثمائة وستة عشر مترا مربعا وخمسين سنتيمترا (316,50) كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة في محضر الاعتراف ، وذلك قصد بناء معمل أو متجر بلدي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 3500 متر مربع تقريبا كائنة بقالة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد إقامة مركز لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها مايقرب من 3500 متر مربع وذلك لبناء مركز لتنشيط الشبيبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح المركز العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار أكبر مساحة يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضي المطابق لرقم 97 « بي » من تصميم تجزئة البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح الى المركز العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام قطعة أرض مساحتها 8500 متر مربع تقريبا تابعة لعقار مساحته 4 هكتارات و 87 أرا يحمل رقم 17 « ب » من مخطط مسح الاراضي المطابق لرقم 97 « بي » من تصميم تجزئة البلدية وذلك قصد بناء 40 مسكنا (من السكن المعتدل الكراء) بالاصنام .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لإملاك الدولة مساحتها هكتار واحد لبلدية ابن مهيدي ولازمة لتوسيع المدرسة المختلطة التابعة لهذه البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح لبلدية ابن مهيدي قطعة أرض تابعة لإملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تقريبا تحمل رقم 89 من مخطط التجزئة ، قصد تخصيصها لتوسيع المدرسة المختلطة للبلدية المذكورة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بالقالة مساحتها 4000 متر مربع تقريبا لوزارة الشبيبة والرياضة لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 8 ابريل سنة 1971 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بالقالة ، مساحتها ما يقرب من 4000 متر مربع وذلك لبناء مركز لتنشيط الشبيبة في هذه المدينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .